على العباد واستحقاق شكري الهداية وافاضة انواع الخيرات لكونهما آد الله
ولما كان امتنانه على النبي صلى الله عليه وسلم فوق امتنانه على ابي جهل لعنه الله اذ فعل
بكل منهما غاية مقدوره من الاصلح له ولما كان السوال العصمة والتوفيق وكشف
الضر والبسط في الخصب والرخاء عبثا لان ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة
له يجب على الله تركها لما نفي في قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شيء
اخر اذ قد اتى بالواجب قال بعض المحققين ولعمري ان مثل هذا الاصل
اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر فسادا من ان يخفى واكثر من ان
يحصى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية ورسوخ قياس الغائب على
الشاهد في طباعهم وغاية متشبثهم في ذلك ان ترك الاصلح يكون متشبثهم
بخلا وسفها وجوابه ان منع ما يكون حق المانع وقد ثبت بالادلة القاطعة
كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة ثم ليت شعري ما معنى وجوب
الشيء على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم وهو ظاهر ولا لزوم صدوره
عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه او جهل او عبث
او بخل او نحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة
الظاهرة العوار انتهى **يثيب من اطاعه بفضله ⊛ ومن عصاه يعذبه بعدله ⊛**
ويغفر ما شاء غير الشرك ⊛ به خلود النار دون شك ⊛
فيهما مسئلتان الاولى انه تعالى يثيب من اطاعه من عباده بفضله
ويعاقب من عصاه من مكلفيهم ان شاء بعدله ومعنى الثواب ايصال النفع
الى العبد على طريق الجزاء ومنه قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا اي جازاهم
الاثابة على الطاعة مجمع عليها لكنها عند اهل السنة فضل وعند المعتزلة
وجوب ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم
على الشرك كما سياتي ومشروط في عموم المعاصي على انتفاء العفو لاحالة لذلك
فاما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الثانية انه تعالى يغفر
ما شاء من المعاصي غير الشرك واما الشرك فلا يغفر ومن مات مشركا
فهو مخلد في العذاب بالاجماع لانه اعظم الجنايات فجوزي بالخلود في النار
الذي هو اعظم العقوبات ويخرج بقوله به عصاة من المعاصي فان كانت كبائر
لم يتب منها فلا يخلد بها احد ممن مات مومنا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن ان يراه قبل دخول النار ثم يدخل
النار لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى وعد الله المومنين
والمومنات جنات وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم
جنات الفردوس نزلا الى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المومن
من اهل الجنة على ما سياتي من الادلة القاطعة على ان العبد لا يخرج بالمعصية
عن الايمان وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل
فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
سرق وان زنى قال وان زنى وان سرق فذكر كبيرتين احداهما
يتعلق بحق الله تعالى وهي الزنا والاخرى يتعلق بحق العباد وهي
السرقة وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد عند عدم التوبة والا لم يبق فرق بين الشرك

ومادونه

١٩

وما دونه من الذنوب فان الشرك ايضا يغفر بالتوبة وهذه الاية مخصصة لعمومات
العقاب وروى الواحدي بسنده الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما في القران
ارجى اية عندي من هذه الاية ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نمسك عن الاستغفار
لاهل الكبائر حتى سمعنا هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في نفوسنا ورجونا وفي هذا تصريح بالرد على قول
المعتزلة ان عذاب مرتكب الكبيرة الفاسق مؤبد كالكافر فاخرجوه بالفسق عن
الايمان ولم يدخلوه في الكفر وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم
جزء من حقيقة الايمان ولنا وجوه الاول ما مر من ان حقيقة الايمان هو التصديق
القلبي فلا يخرج المومن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام على الكبيرة
لغلبة شهوة او حمية او انفة او كسل خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء
العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف
كان كفرا لكونه علامة للتكذيب الثاني الايات والاحاديث الناطقة باطلاق
المومن على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله تعالى وان طائفتان من
المومنين اقتتلوا الاية وهي كثيرة الثالث اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على الاتيان بالصلوة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء
والاستغفار لهم مع العلم مع ارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز
لغير المومن وقد تناظر فيما ذكر المصنف ابو عمرو بن العلاء مع عمرو بن عبيد المعتزلي فقال
ابو عمرو الخلف في الوعد قبيح وفي الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول واستشهد
بقول الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي وقول
الناظم ومن يشاء بالاسكان وصلة بهاء الوقف **له عقاب من اطاعه كما يثيب من عصى ويولي النعما**
كما له ان يولم الاطفالا ووصفه بالظالم ينفي لا فيهما ثلاث مسايل الاولى ان له تعالى
ان يعاقب من اطاعه كما له ان يثيب من عصاه ويوتيه نعما كثيرة عظيمة لانه ملكه
يتصرف فيه كيف يشاء لكنه لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم
قال اصحابنا وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب وانما هما امارتان عليهما وقد
انكرت المعتزلة ذلك بناء على اصولهم في التقبيح العقلي فيودي الى الظلم وهو نقص محال على الله تعالى
وقال اصحابنا انما يلزم النقص على قولهم فانهم اوجبوا عليه تعالى حقا لغيره ولو وجب عليه حق لغيره
لكان في قيده وهو نقص وقال الامام في الرسالة النظامية ومما قطع مادة خلافهم ان طاعة
لا تفي بالنعم المتواترة عليهم الناجزة فكيف يحكم العقل باستحقاق ثواب على عمل وقع عوضا عن نعم اوتيها العبد
في الدنيا واحتج الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد بما ورد في الحديث ان الله تعالى يخلق في النار
اقواما وكذلك لا استبعاد في اثابة من لم يطع ففي الحديث الصحيح ان الله عز وجل